من قوله لمن وطئ امة ان المطلوب الموطوءة لا يطلب منها التصدق
بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث
قال ويندب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق
بدينار الخ ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير
الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد
وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة
كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها
وان حرم قال في المجموع وليس لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك   الاستمتاع اى بالمباشرة
بوطء او غيره لانه حريم للوطء   فلا يحرم الاستمتاع
بهما اى السرة والركبة ولا بما فوقهما ولا بما حاذاهما اى
ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه
مما ذكر فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل
يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على المرأة ان
تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال
العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو
ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر
او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس
وطهرت فله ان يطأ في الحال من غير كراهة فان
خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا   ثم
استطرد الخ الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة
بينهما كما اشار اليه الشارح   ويحرم على الجنب اى المسلم ذكرا كان

او انثى

او انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس
محرره وانما سمي جنبا لانه يتجنب الصلاة والمسجد
والقراءة ونحوها اى يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال
جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنبون
وجنبات   اما اذكار القرآن اى بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون   لا بقصد قرآن الخ
مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سوى فان قصد
القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط
او اطلق لم يحرم   لجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم
ولكن ذكره لئلا يحتاج فتأمل   سائر خرج به الكافر فلا
يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم
عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك
في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض   وتعذر خروجه
هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر
ويجب عليه حينئذ ان يغتسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم
من غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل
في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به والتيمم
على تراب المسجد ان سهل   وحمله اى حمل ما فيه حمله
فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة م ر ومن تبعه وقال العلامة
ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اه وقال العلامة الطبلاوي
ان نسب اليه حرم والا فلا   وصندوق هو بفتح الصاد
وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره

Copyright © King Saud University